

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

4 - ما رواه صالح بن السندي، عن يونس، قال كتبت إلى الإمام الرضا (عليه السلام): السمك لا يكون له قشر أيؤكل؟ قال: إن في السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ([2274]). 5 - ما رواه حنّان بن سدير قال: سألت العلاء بن كامل أبا عبد الله (الإمام الصادق (عليه السلام) وأنا حاضر عنده عن الجرّي، فقال: وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) أشياء محرّمة من السمك فلا تقربها، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنه ([2275]). 6 - ما رواه عمر بن حنظلة قال: حملت الربيثا يابسة في صرّة، فدخلت على أبي عبد الله (الإمام الصادق (عليه السلام) فسألته عنها؟ فقال: كُلها، وقال: لها قشر ([2276]). وهناك أحاديث أُخرى كثيرة يدلّ بعضها دلالة ضمنيّة على حرمة أكل ما لا قشر له من السمك.